

## مُرْسوم بِقَانُونِ رقم ١٠٣ لِسَنَة ١٩٥٢

بِنَظَامِ الْكَلِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ

فِي حُكْمِ فَارُوقَ الْأَوَّلِ مَلِكِ الْقُصْرِ وَالْسُّودَانِ

فِي مُعْدَلِ الْإِطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِيَّةِ ٤٤ مِنِ الدُّسْتُورِ وَنَظَرًا إِلَىِ حَالَةِ الْفَرْزُورَةِ ٤٤

فِي بُنَاءِ عَلَىِ مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَمَوْافَقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ ٤٤

(وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٌ) :

فَادَةٌ ١ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ بِإِعْدَادِ الصِّبَاطِ لِلْقَوَافِتِ الْمَسَاجِهِ .

فَادَةٌ ٢ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ وَزَارَةِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَيَوْمَ مَلِيِّ إِدَارَتِهِ مدِيرُ يَعَاوَنَهُ نَائِبُ وَمَسَاعِدَهُ، وَعِنْدِ غَيَابِ المَدِيرِ يَحْلُّ مَحْلَهُ النَّائِبُ .

فَادَةٌ ٣ - يُكَوِّنُ لِلْكَلِيَّةِ مَجْلِسٌ يُشَرِّفُ عَلَىِ جَمِيعِ شَؤُونِهِ وَيُؤَلِّفُ مِنْ :

رَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْجَيْشِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ هَيَّةِ الْعَمَلَيَّاتِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ إِدَارَةِ الْجَيْشِ ... ... ... ... ...

رَئِيسِ الإِدَادَاتِ وَالْأَقْوَانِ ... ... ... ... ...

مَدِيرِ الْمَدْرِبِ الْحَرْبِيِّ ... ... ... ... ...

أَعْصَاءِ (رَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْجَيْشِ) ... ... ... ... ...

قَائِدِ قَسْمِ الْقَاهِرَةِ ... ... ... ... ...

كَاتِمِ أَسْرَارِ الْحَرْبِيَّةِ ... ... ... ... ...

مَدِيرِ الْكَلِيَّةِ ... ... ... ... ...

نَائِبِ مَدِيرِ الْكَلِيَّةِ ... ... ... ... ...

فَادَةٌ ٤ - يُخْتَصُ مَجْلِسُ الْكَلِيَّةِ بِالْمَسَائلِ الْآتِيَّةِ :

(أ) إِعْدَادِ مَنَاجِمِ الْدِرَاسَةِ الْعَدْلِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ .

(ب) تَرْشِيحِ أَعْصَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ وَاقْتِرَاحِ تَرْفِيُّهُمْ وَنَقْلِهِمْ وَنَهْبِهِمْ .

(ج) تَعْيِنُ عَدْدِ الْطَّلَبَاتِ الْمُطَلُوبِ لِلْكَلِيَّةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَاخْتِيَارُهُمْ مِنْ تَسْوِيفِهِمْ شُرُوطَ الْالْتِحَاقِ بِهَا .

(د) إِعْدَادِ مَشْرُوعِ مِيزَانِيَّةِ الْكَلِيَّةِ .

(هـ) وَضْعُ لَائِحَةِ النَّظَامِ الدَّاخِلِ لِلْكَلِيَّةِ وَتَشْتَهِلُ عَلَىِ الْأَنْصَاصِ الشُّرُوطِ الَّتِي تَسْوِيفُ فِي الْمَدْرِسَاتِ الْعَسْكَرِيَّاتِ وَالْمَدِينَيَّاتِ وَتَعْيِنِ الْمَوَادِ الْأَجْبَارِيَّةِ وَالْاِخْتِيَارِيَّةِ وَتَوْزِيعُ الْمَوَادِ عَلَىِ سَنَةِ الْدِرَاسَةِ وَتَوْزِيعُ سَاعَاتِ الْدِرَاسَةِ وَتَعْيِنُ الْدَرَجَاتِ الْمُخْصَّةِ لِكُلِّ مَادَةٍ وَنَظَامِ الْاِمْتِنَانَاتِ وَمَوَاعِدِهَا وَجَمِيعِ النَّظَامِ الْمُخْصَّةِ بِالنَّوَافِعِ الْعَلْمِيَّةِ وَسَيْرِ الْعَمَلِ بِالْكَلِيَّةِ رَكْزَادِ الْمَقْوِيَّاتِ الْأَدَارِيَّةِ الَّتِي تَوْقِعُ عَلَىِ الْطَّلَبَاتِ وَالسَّلَطَةِ الْمُخْصَّةِ بِتَوْقِيعِهَا .

(١٢) الْحَرْبُ الْبَرِيَّةُ وَالْجَوَافِيَّةُ .

(١٣) الْأَمْنُ الدَّاخِلِيُّ وَالْمَدَافِعُ الْمَدْنِيُّ عَنِ الْأَرْضِ الْمَصْرِيَّةِ .

(١٤) أَيَّةً مَوَاضِعَ أَخْرَىٰ يَكُونُ الْغَرْضُ مِنْهَا تَوْسِيعُ مَدَارِكِ الصِّبَاطِ وَتَعْرِينُهُمْ عَلَىِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ وَعِلْمِ الْأَنْصَاصِ الْمُوْضُوَعَاتِ الَّتِي لَمْ يَحْلِهِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لِلْمَوْلَةِ الْحَرْبِيِّ كَالْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَالْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ وَطَمْ وَنِيَّةِ يَعْمَلُونَ لِلْمَوْلَةِ الْحَرْبِيِّ كَالْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَالْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ وَطَمْ

الْأَنْفُسِ .

لِمَجْلِسِ الْكَلِيَّةِ إِضَافَةً أَوْ حَذْفَ بَعْضِ الْمَوَادِ الْمُنَاسِبَاتِ وَتَطَوُّرَاتِ فِي الْقَنَالِ .

فَادَةٌ ٤ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ أَعْمَالِ الصِّبَاطِ الْمُلْتَبِسَةِ أَنَّهَا دَرَسْتُهُمْ بِهَا وَتَقْدِيمُهُمْ تَقْرِيرًا وَافْتَأْتَهُمْ اِتْهَامُ الدُّوْرَةِ يَسِّيَّنُ فِي درَجَةِ الْكَفَافِيَّةِ وَالْأَوْظَافِ الَّتِي يَرْشُحُونَهُنَّا .

فَادَةٌ ١٥ - يُقْرَأُ الْكَلِيَّةِ اِسْتِبَادَ الطَّالِبِ مَتَىٰ رَأَىٰ عَدَمَ لِيَاقَةِ الْاِسْتِرَارِ فِي الْدِرَاسَةِ بِالْكَلِيَّةِ وَلَا يُسْعِحُ لَهُ بَدْخُولُهَا مَرَّةً أَخْرَىٰ .

فَادَةٌ ١٦ - يُقْرَأُ وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ خَرْبِيَّهُ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ درَجَةً (مَاجِيْسْتِيرِيِّ الْلُّومُ الْسَّكَرِيَّةِ) بِنَاءً عَلَىِ تَوْصِيَّةِ مَجْلِسِ الْكَلِيَّةِ .

فَادَةٌ ١٧ - يُقْرَأُ الْمُنْتَهِيَّ الْمُنْصَوِّصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادِيَّةِ السَّابِقَةِ خَرْبِيَّهُ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ ثَلِيلُ الْعَمَلِ بِهَا الْقَانُونُ .

فَادَةٌ ١٨ - الصِّبَاطُ الْمَاهِزُونُ درَجَةِ الْمَاجِيْسْتِيرِيِّ الْلُّومُ الْعَسْكَرِيِّ مِنْ كَلِيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْمَلَكِيَّةِ أَوْ مِنْ أَحَدِي كَلِيَّاتِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْأَجْنِيَّةِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ بِقَرْبَانِهِ مَعَادِلَهُ هَذِهِ الْكَلِيَّةِ وَيَتَّقَوُونَ بِالْأَمْتِيازَاتِ الْآتِيَّةِ :

(١) ذَكْرُ لَقْبِ (أَرْكَانِ حَرْبِ) بَعْدِ رَتْبَتِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ .

(٢) اِرْتِدَاءُ حَلَامَةِ مَهِنَّةِ الصِّبَاطِ أَرْكَانِ حَرْبِ حَسِيبًا يُشَرِّبُ بِالْأَوَّلِ الْعَسْكَرِيَّةِ .

(٣) الْإِعْفَاءُ مِنْ دُخُولِ اِمْتِحَانِ الرِّتْقَيَّةِ إِلَىِ رَتْبَةِ أَعْلَىٰ وَمِنْ جَمِيعِ فَرَقِ الْتَّعْلِيمِ الْخَتَمِيِّ .

(٤) مَنْحُمُمِ حَلَوةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْمُخْصَصَةِ لِرَتِبِهِ بِصَرْفِ النَّظرِ مِنْ الْوَظِيفَيَّةِ الَّتِي يَشْتَقُّونَهَا أَوْ السَّلَاحِ الَّذِي يَعْلَمُونَهُ بِهِ .

فَادَةٌ ١٩ - يُقْرَأُ وَزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْعَوْمَيَّةِ كُلِّ فِيَانِجِهِ تَنْفِيذُهُ هَذِهِ الْقَانُونُ، وَلَوْزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ إِصْدَارُ الْقَرَارَاتِ الْلَّازِمَةِ لَتَنْفِيذِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَسْرِهِ فِي الْمَجَرِيدَةِ الرَّسِيَّةِ ما مَدْرِقُهُ الْمَتَرَهُ فِي ٢٢ شَوَّالَ ١٣٧١ (١٤ يوليه ١٩٥٢) :

فَارُوقُ

فَامِرُ حَضُورٍ شَاحِبٍ بِلْمَلَاهَ

لَوْزَيْرُ الْحَرْبِيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ

كَسِينُ كَرِي

لَوْزَيْرُ الْمَعَارِفِ الْعَوْمَيَّةِ

لَهُمَدُ كَامِيُّ فَازَنَ

ALFA  
REPL. 28 JUL 1952

**فادة ٩** - أستثناء من حكم المادة السابقة يجوز لمجلس الكلية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية قبول طلبة من غير المصريين ويجب أن تتوافر في هؤلاء الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ و ٦ و ٧ من تلك المادة .

**فادة ١٠** - فيختار مجلس الكلية المدد المطلوب من الطلبة من بين من تتوافر فيهم شروط الالتحاق مع مراعاة صلاحيتهم للحياة العسكرية من جميع الوجوه ويفصل طلبة المدارس الثانوية العسكرية وأبناء الضباط .

**فادة ١١** - فيقبل بالكلية طلبة « ملك » يختارهم مجلس الكلية من بين أبناء ضباط القوات المسلحة الذين قتلوا في الميدان أو أشداء قيامهم بخدمة أمراء أهلاها أو من بين أبناء من أدوا خدمة ممتازة سواء كانوا من القوات المسلحة أو من غيرها .

**فادة ١٢** - لفترة الدراسة ثلاث سنوات مقسمة إلى ثلاثة أقسام .

(أ) القسم الاعدادي .

(ب) القسم المتوسط .

(ج) القسم النهائي .

لويجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وعرض وزير الحربية والبحرية خفض مدة الدراسة في حالة الضرورة العسكرية .

**فادة ١٣** - تدرس بالكلية المواد الآتية :

فن الفنال (تكبيك) .

المندسة العسكرية .

الطبغرافيا العسكرية .

تعليم الأسلحة الصغيرة .

تعليم الإشارة .

الشون الإدارية وتشمل التنظيم والإدارة والشون الصحية .

قانون الأحكام العسكرية .

هندسة السيارات .

الفروسية .

التربية البدنية .

علم الماشية .

التاريخ العسكري ويشمل (التاريخ القومي) .

الجغرافيا العسكرية .

الرياضة .

الطبيعة العسكرية والأرصاد الجوية .

(و) اقتراح ما يراه من تعديل في نظام الكلية .

(ز) النظر فيما يعرضه عليه وزير الحربية والبحرية أو مدير الكلية خاصة بشئون التعليم فيها .

**فادة ٥** - فيجتمع مجلس الكلية بدعوة من الرئيس ، ولا يعتبر اجتماعه صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء . ويجب أن يعقد المجلس مرتين على الأقل خلال العام الدراسي .

لويتولى أعمال السكرتارية نائب مدير الكلية .

**فادة ٦** - يصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجع الرأي الذي في جانبه الرئيس .

**فادة ٧** - لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الحربية والبحرية .

**فادة ٨** - فيجب أن تتوافر في طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) أن يكون حاصلا على تهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) على الأقل أو على شهادة يعتبرها وزير المعارف العمومية معادلة لها .

(٣) أن يكون حسن السير ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

(٤) لا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية التي تقدم فيها عن ست عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على إحدى وعشرين سنة ميلادية للحاصل على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) ويعين الحد الأقصى للسن للحاصل على مؤهل درامي أعلى بقرار من وزير الحربية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ومجلس الكلية قبول من قلت سنه من الحد الأدنى أو زادت على الحد الأقصى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

(٥) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(٦) أن يكون مستكلا للشروط الطيبة المقررة للكلية ويصدر بهذه الشروط قرار من وزير الحربية والبحرية بناء على اقتراح مجلس الكلية .

(٧) أن تتوافر فيه أية شروط أخرى يقررها مجلس الكلية ويصدر بها قرار من وزير الحربية والبحرية .

(٢) الجزاءات الصغرى كالتفتيش والطوابير الإضافية وصنوف التعليم والحرمان من الفسحة وحجز الفشل والقصبة والتكبر وتزيل الرتبة للطلبة الصف ضباط . ويستتبع ذلك خصم درجات من درجات السلوك .

(٣) الإنذار بالفصل .

(٤) الحرمان من درجة القيادة في حالة العذر في الامتحان أو الشروع فيه .

(٥) تأخير الأقدمية بكشف الناجين في الامتحان .

(٦) الحرمان من التقدم للامتحان في نهاية السنة الدراسية .

(٧) تزيل الطالب إلى فرقه أو أكثر أدنى من فرقته الدراسية .

(٨) الفصل النهائي من الكلية .

فلا تكون عقوبة فصل الطالب نهائياً من الكلية نالمدة إلا بعد اعتمادها من وزير الحربية والبحرية .

**فادة ٤٣** - يفصل نهائياً من الكلية كل طالب توقع عليه عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضايى مشمول بالفاذ ويجوز إعادةه إلى الكلية إذا أتى هذا الحكم بعد الطعن فيه وذلك مع عدم الإخلال به فى توقيع العقوبات التأديبية بما يكون قد ارتكبه الطالب من أخطاء عسكرية .

**فادة ٤٤** - يحرم المدارس الثانوية العسكرية المقبولين بكليات الجامعات المصرية وكذلك المقيدون بهذه الكليات لمسابقات القوات المسلحة يلحقون بالكلية الحربية الملكية أثناء دراستهم الجامعية .

**فادة ٤٥** - يحرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدين حالياً بالكلية .

**فادة ٤٦** - حل وزير الحربية والبحرية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذه هذا القانون . ولو زير الحربية والبحرية أصدر القرارات الازمة لتنفيذها، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما مدد بقرار النزه في ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢) .

**فاروق**

باسم حضره شاحب بلبلة

وزير المعارف العمومية لوزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
محمد شاهي فائز حسين طه حسين هوى

الكيماه العسكرية .  
القانون العام .  
اقتصاديات الحرب .  
علم النفس العسكري .

اللغات الأجنبية : الانجليزية و الفرنسية و العربية و الإيطالية  
و الألمانية .

ويجوز لمجلس الكلية إضافة أو حذف بعض المواد .

**فادة ٤٧** - تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من أكتوبر وتنتهي في يونيو من كل سنة .

**فادة ٤٨** - يُعين الرسوم التي يؤديها الطالب بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحربية والبحرية ويتضمن المرسوم أحوال الأعفاء من هذه الرسوم كلها أو بعضها .

**فادة ٤٩** - يُؤدى الطالبة في نهاية كل عام دراسي امتحان في المواد التي درسها خلال العام - ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة وعلى ٦٠٪ من النهاية العظمى للجذوع الكلى لا واد ولا تدخل فيها الدرجات الممنوعة لغير المواد المقررة .

**فادة ٥٠** - لا يجوز للطالب أن يعيد الدراسة في فرقه أكثر من مرة واحدة بسبب الرسوب في الامتحان أو التخلف عنه بدون مسوغ قانوني يقرره مجلس الكلية .

**فادة ٥١** - تُعتمد نتائج امتحانات القل من فرقه إلى أخرى من رئيس مجلس الكلية أما الامتحانات النهائية فتعتمد من مجلس الكلية .

**فادة ٥٢** - يُمنح وزير الحربية والبحرية الطلبة الناجحين في امتحان القسم النهائي شهادة بكالوريوس العلوم العسكرية ويعتبر شهادة عليا .

**فادة ٥٣** - يُعين نريحو الكلية ضباطاً في الجيش العامل برتبة الملائم الثاني تحت الاختبار .

**فادة ٥٤** - تحدد أقدمية الطلبة في التخرج من الكلية حسب ترتيبهم في النجاح فيما عدا الطلبة الباقيين فتعتبر أقدمتهم بعد تاريخ تخرج زملائهم الحاصلين منهم على الشهادة التوجيهية أو ما يعادلها على أساس حساب سن الدراسة الجامعية التي أمضيت بنجاح .

**فادة ٥٥** - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيتها على الطالب هي :  
(١) الخصم من الدرجات المخصصة للواظفة .